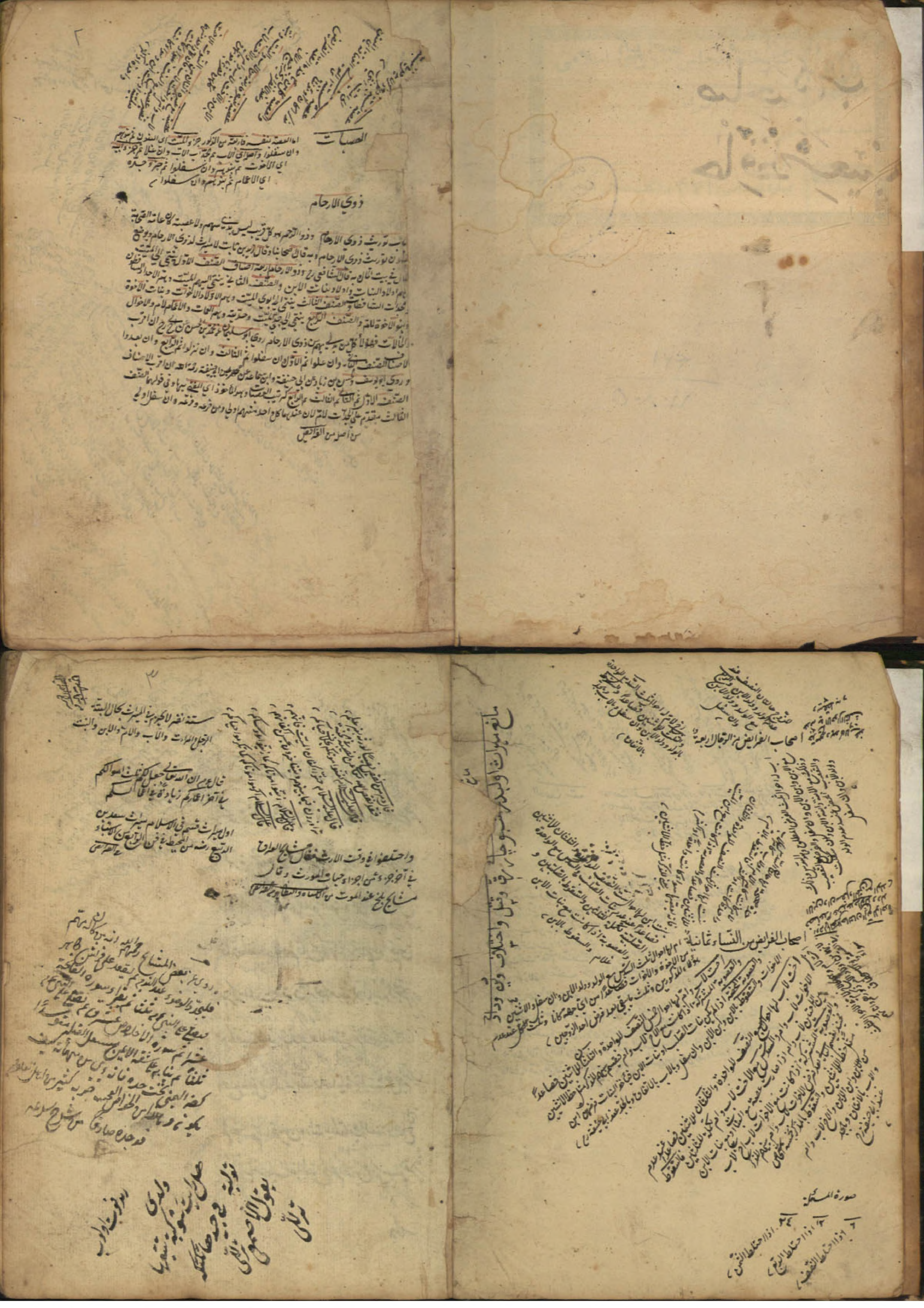

فرائض متنی
۱۵۷



باکبیکج باحفیظ
صاحب کتاب
حافظ شعیب
۴۲۱
۲۱۰۸۰۵
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۴۲۱) ازکتب اهدائی : کریم زاده
شماره ثبت کتاب
۲۱۰۸۰۵



العصبات

اما العصبة بنفسه فاربعة من الذكور جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا واصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا

ذوي الارحام

وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة كالعمات والعمة

باب توريث ذوي الارحام قال عامة الصحابة بتوريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي رح وذو الارحام اربعة اصناف الصنف الاول ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي الى جدي الميت وجدتيه وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء كلهم ومن يدلي بهم من ذوي الارحام روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ اي المفتى به وفي قولهما الصنف الثالث مقدم على الجدات لام لان عندهما كل واحد منهم اولى ومن فرعه وفرعه وان سفل اولى

من اصل من الفرائض

ستة نفر لا يحجبون عن الميراث بحال البتة الزوجان والاب والام والابن والبنت

اصحاب الفرائض من الرجال اربعة

اصحاب الفرائض من النساء ثمانية

صورة المسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير
البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق
بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه
وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من
جميع ما بقي من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين
ثم يقسم الباقي بين ورثته بالكتاب والسنة والاجماع
فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة
وذلك

في كتاب الله تعالى ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز
جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو مولى
العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم
مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث
لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث
ثم بيت المال فصل المانع من الارث
اربعة الرق وافرا كان او ناقصا والقتل الذي

يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة واختلاف
الدينين واختلاف الدارين حقيقة كالحربي
والذمي او حكما كالمستأمن والذمي او الحربيين
من دارين مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد اب الاب وان علا
والاخ لام والزوج وثمان من النساء وهن الزوجة
والبنت

والبنت
~~والبنت~~ وبنت الابن وان سفلت والاخت
لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام
والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت
جد فاسد اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق وهو السدس وذلك مع الابن او ابن
الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا
وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت والتعصيب
المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل
والجد الصحيح وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب
الا في اربع مسائل وستذكرها ان شاء الله تعالى

ويسقط بالاب لانه الاب اصل في قرابة الالبة واما
لاولاد الام فاحوال ثلث السدس للواحد والثلث
للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة
والاستحقاق سواء ويسقطون بالولد وولد الابن
وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق واما الزوج
فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل فصـــول النساء
للزوجات حالتان الربع عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن
وان

وان سفل واما لبنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب
ولهن احوال ست النصف للواحدة
والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم
بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام
فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

ويسقطون بالابن ولو ترك ثلث بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن
آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث بنات ابن ابن
ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت العليا

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد والوسطى
من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني
والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق
الثاني والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى
من الفريق الثالث لا يوازيها احد اذا عرفت هذا
فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى
مع من توازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء
للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصب
من كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات سهم

ويسقطن من دونه واما للاخوات لاب وام
فاحوال خمس النصف للواحدة والثلثان
للاثنين فصاعدا ومع الاخ لاب وام
للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة
لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله عليه السلام
اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والاخوات
لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع
النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس

مع الاخت

مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن
مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ
لاب فيعصبهن والباقي بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا وبنو
الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالابن
وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق
وبالجد عند ابي حنيفة ويسقط بنو العلات
ايضا بالاخ لاب وام واما الام فلها احوال
ثلث السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او

الاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة
كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين
وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين
وذلك في مسئلتين زوج وابوين او
زوجة وابوين ولو كان مكان الاب
جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف
فان لها ثلث الباقي وللجدة السدس
لاب كانت او لام واحدة كانت او اكثر
اذا كن ثابتات متحاذيات في درجة
ويسقطن كلهن بالام والابويات ايضا بالاب

وكذلك

وكذلك بالجد الا ام الاب وان علت
فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
والقربى من اي جهة كانت تحجب البعدى
وارثة كانت القربى او محجوبة واذا كانت
جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما
انصافا عند ابي يوسف باعتبار الابدان
وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

العصبات النسبية ثلثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه
فكل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى
وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله
وجزء ابيه وجزء جده الاقرب فالاقرب
يرجحون بقرب الدرجة اعني اوليهم بالميراث
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا
ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا
ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا

ثم

ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
ثم يرجحون بقوة القرابة اعني به ان ذا القرابتين
اولى من ذي قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام
ان اعيان بني الام يتوارثون دون
بني العلات كالاخ لاب وام او الاخت
لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت
اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام
الميت ثم اعمام ابيه ثم اعمام جده واما العصبة
بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن

النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن
كما ذكرنا في حالاتهن ومن لا فرض لها من
الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها
كالعم والعمة المال كله للعم دون العمة واما العصبة
مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
مع البنت كما ذكرنا آخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عليه السلم
الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث
من ورثة المعتق لقوله عم ليس للنساء من الولاء
الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب

من

من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر
ولاء معتقهن او معتق معتقهن ولو ترك
اب المعتق وابنه الولاء كله للابن عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف سدس الولاء للاب
والباقي للابن ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء
كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه وكان ولاؤه له كثلث بنات الكبرى
ثلثون دينارا والصغرى عشرون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين ثم مات الاب
وترك شيئا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض

والباقي بين مشتركي الاب اخماسا بالولاء
ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى وتصح
من خمسة واربعين باب الحجب
الحجب على نوعين حجب نقصان وهو حجب
عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين
والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه
وحجب حرمان والورثة فيه فريقان فريق
لا يحجبون بحال البتة وهم ستة الابن والاب
والزوج والبنت والام والزوجة فريق يرثون
بحال ويحجبون بحال وهذا مبني على اصلين
احدهما

احدهما هو ان كل من يدلي الى الميت بشخص
لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام
فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة
والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات
والمحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود رض
يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل
والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كما
كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ولكن
يحجبان الام من الثلث الى السدس باب مخارج الفروض

اعلم بان الفروض المذكورة نوعان الاول
النصف والربع والثمن والثاني الثلثان و
الثلث والسدس على التضعيف والتنصيف
فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد
فمخرج كل فرض سميه الا النصف فهو من اثنين
كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة
والسدس من الستة
فاذا جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد
فكل مخرج عدد يكون مخرجا لجزء فذلك العدد
ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف
ضعفه كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه

ضعفه واذا اختلط النصف من الاول
بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط
الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر
واذا اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه
فهو من اربعة وعشرين باب العول
العول ان يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة
اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية وثلثة تعول الستة تعول الى عشرة
وترا وشفعا والاثني عشر تعول الى سبعة عشر

وترا لا شفعا واربعة وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهي
امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على هذا
الا عند ابن مسعود رضي الله عنه فان عنده
تعول الى احد وثلثين فصل في معرفة التماثل
والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
تماثل العددين كون احدهما مساويا للآخر
وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما
الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون اكثر العددين
منقسما على الاقل قسمة صحيحة او نقول

ان يزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوي الاكثر
او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر مثل
ثلثة وتسعة وتوافق العددين ان لا يعد
اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية
مع العشرين يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع
لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين
العددين ان لا يعد العددين معا عدد ثالث
كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص

من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين مرارا
حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا
في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد
فهما متوافقان بذلك العدد ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلثة بالثلث وفي الاربعة
بالربع هكذا الى العشرة يتوافقان بجزء منه
وفيما وراء العشرة
في واحد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة
عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا
باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول
ثلثة

اصول ثلثة بين السهام والرؤس اما الثلثة
واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة
فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين و
بنتين والثاني ان يكون الكسر على طائفة
واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
فيضرب وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة
وعولها ان كانت عائلة كابوين وعشر
بنات او زوج وابوين وست بنات

والثالث ان لايكون بين سهامهم و رؤسهم
موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب و ام واما الاربعة
احدها ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر
ولكن بين اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان
يضرب احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست
بنات وثلث جدات وثلثة اعمام والثاني
ان يكون بين بعض الاعداد متداخلا في البعض
فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة
كاربع

كاربع زوجات وثلث جدات واثني
عشر عما والثالث ان يوافق بعض الاعداد بعضا
فالحكم فيها ان يضرب وفق احد
الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ من وفق
الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا
فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم
المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثماني عشر بنتا وخمسة عشر جدة و
ستة اعمام والرابع ان يكون الاعداد

ستة اعمام	خمسة عشر جدة	ثماني عشر بنتا	اربع زوجات
1/180	4/720	16/2880	3/540

24 — مضروب 180 — تصحيح 4320

متباينة لايوافق بعضها بعضا فالحكم فيها
ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما
بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك
ثم ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين و
ست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام
فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ماكان لكل فريق من
اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد

من ذلك الفريق فاقسم ماكان لكل فريق
من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب
الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق وجه آخر
طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان تنسب
سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤ
سهم مفردا ثم تعطي بمثل تلك النسبة من
المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق
فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من التركة صح

فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع
التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح ان كان بين
التصحيح والتركة مباينة وان كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على
وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
في الوجهين هذا لمعرفة نصيب كل فرد اما
لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان لكل
فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم

اقسم المبلغ

اقسم المبلغ على وفق تصحيح المسئلة ان كان
بين التركة والمسئلة موافقة وان كان
بينهما مباينة فاضرب في كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب
ذلك الفريق في الوجهين واما في قضاء
الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل
وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح
فصل في التخارج ومن صالح على شيء معلوم
من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم

باقي التركة على سهام الباقين كزوج وام وعم
فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من
البين فيقسم باقي التركة بين الام والعم اثلاثا
بقدر سهامهما سهمان للام وسهم للعم
باب الرد الرد ضد العول هو فضل عن فرض
ذوي الفروض ولا مستحق له يرد ذلك الفاضل
على ذوي الفروض بقدر حقوقهم الا على الزوجين
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وبه
اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن ثابت

رضي الله

رضي الله عنه الفاضل لبيت المال وبه
اخذ مالك والشافعي رحمهما الله ثم
مسائل الباب اقسام اربعة احدها
ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن
يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل
المسئلة من رؤس هم كما اذا تركت بنتين
او اختين او جدتين فاجعل المسئلة من
اثنين والثاني اذا اجتمع في المسئلة
جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه

عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم اعني من اثنين اذا كان في
المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث
وسدس او من اربعة اذا كان نصف
وسدس او من خمسة اذا كان ثلثان
وسدس او نصف وسدسان او نصف
وثلث والثالث ان يكون مع الاول
من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه فان استقام الباقي على عدد

رؤس

رؤس من يرد عليه فبها كزوج وثلث بنات
وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان
وافق رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وست بنات والا فاضرب
كل رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات والرابع
ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام فبها وهذا في صورة

واحدة وهي ان يكون للزوجات الربع كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان
لم يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه
في مسئلة من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض
الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه واضرب ايضا سهام من
يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وان انكسر على البعض صحح المسئلة بالاصول

المذكورة

المذكورة باب المقاسمة الجد قال ابو
بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة رضي الله عنهم
بنو الاعيان والعلات لا يرثون مع الجد
وهذا قول ابي حنيفة وبه يفتى وقال
زيد بن ثابت رضي الله عنه يرثون مع الجد
وهو قولهما ومالك والشافعي رحمهم الله وعند
زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع بني
الاعيان والعلات افضل الامرين من
المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة

ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة و
بنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان
ان كثر الجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا
العلات يخرجون من البين خائبين بغير
شيء والباقي لبني الاعيان الا
اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة
اخذت فرضها النصف الكل بعد نصيب الجد
فان بقي شيء فلبني العلات والا فلا شيء
لهم كجد واخت لاب وام واخوين لاب فبقي
للاخوين لاب

للاخوين لاب عشر المال وتصح من عشرين
ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب
فلم يبق لها شيء واذا اختلط بهم ذو سهم
فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي
السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ
واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت و
واخوين واما سدس جميع كجد وجدة و
بنت واخوين ولو كان ثلث الباقي
خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب

او اخت لاب مكان الاخوين لاب

مخرج الثلث في اصل المسئلة فان ترك
جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او
لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة
الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت
واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا
يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية وهي
زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
وللاخت النصف

هذه ١٣

وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد
اصلها من ستة وتعول الى تسعة وتصح من
سبعة وعشرين سميت الاكدرية
لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان
مكان الاخت اخ او اختان فلا عول
ولا اكدرية باب المناسخة ولو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة كزوج وبنت وام

من مجموع النصيبين

فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة
وابوين ثم ماتت البنت عن ابنتين
وبنت وجدة ثم ماتت الجدة عن زوج
واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتعطى سهام كل وارث
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين
ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني
ثلثة احوال فان استقام ما في يده على التصحيح
الثاني فلا حاجة الى الضرب فان لم يستقم

فانظر

فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب
وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول وان
كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
فسهام ورثة الميت الاول تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني او في وفقه
وسهام ورثة الميت الثاني تضرب في كل
ما في يده او في وفقه وان مات ثالث
او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى والثالثة

مقام الثانية في العمل ثم الرابعة والخامسة
كذلك الى غير النهاية باب
توريث ذوي الارحام وذو الرحم
هو كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة
كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون
توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا
وقال زيد ابن ثابت رضي الله عنه
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال
في بيت المال وبه قال الشافعي ومالك رحمهما الله

وذو الارحام

وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات
الساقطات والصنف الثالث ينتمي الى
ابوي الميت وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع
ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء

ولكل من يدلى الميت بهم من ذوي الارحام روى
ابو سليمان عن محمد بن حسن عن ابي حنيفة رحمهم الله
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني وان
علوا ثم الاول وان سفلوا ثم الثالث وان
نزلوا ثم الرابع وان بعدوا وروى ابو يوسف
والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله وابن سماعة
عن محمد عن ابي ح رح ان اقرب الاصناف الصنف الاول
ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ
وبه قولهما الصنف الثاني مقدم على جد اب الام لان
عندهما

عندهما كل واحد منهم اولى من فرعه
وفرعه وان سفل اولى من اصله
فصل في الصنف الاول اولاهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى
من بنت بنت الابن وان استووا في
الدرجة فولد الوارث اولى كبنت بنت
الابن اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
او كان كلهم ولد وارث فعند ابي يوسف

والحسن بن زياد رحمهما الله يعتبر ابدان
الفروع ويقسم المال عليهم ان اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة
او ان اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان
الفروع ان اتفقت صفة الاصول ٧
موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما كما اذا ترك ابن بنت وبنت
بنت عندهما المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار

باعتبار الابدان وعند محمد كذلك لان
صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت
ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال
بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان
ثلثاه للذكر وثلثه للانثى وعند محمد
المال بين الاصول اعني في بطن الثاني
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها
وثلثه لابن بنت البنت نصيب امها
وكذلك عند محمد اذا كان فيه اولاد البنات

عند ابي يوسف

عند محمد رح

طوائف مختلفة يقسم المال على اول بطن
اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب
للذكور يجمع ويقسم على اعلا الخلاف الذي وقع
في اولادهم وكذلك ما اصاب
للاناث يجمع ويقسم على اعلا
الخلاف الذي وقع في اولادهن
هكذا يعمل الى ان ينتهي
بهذه الصورة

اصل المسئلة ٥ تصحيح

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ابن	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ
ابن	ـــ	ابن	ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ابن	ابن	ـــ	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ـــ	ـــ
ابن	ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ابن	ابن	ـــ	ـــ
ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ـــ	ابن
ـــ	ابن	ـــ	ـــ	ـــ	ابن
ـــ	ـــ	ـــ	ابن	ـــ	ابن
٦	٥	٤	٢	١	٢

اصل المسئلة ٢ تصحيح ٦

وكذلك محمد رحمه الله ياخذ الصفة من الاصل
حالة القسمة والعدد من الفرع كما اذا ترك
ابنتي بنت بنت بنت وابن بنت بنت
وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

٧ ٢٨

بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي	ابن	ابني
٦	٦	٦

وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعاً
باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال على
اعلا الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعاً
باعتبار عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعه
وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما اعني في
البطن الثالث انصافاً لضعف البنت ابن
بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر
لابني بنت بنت البنت نصيب امها
وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد

رحمه الله اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح
في جميع ذوي الارحام فصل علمائنا
رحمهم الله يعتبرون الجهات في التوريث غير ان
ابا يوسف رحمه الله يعتبر الجهات في ابدان الفروع
ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول كما اذا ترك
بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت
وابن بنت بنت وهذه صورتها

وذكر بعض شراح [illegible] ان الفتوى بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي

عند ابي يوسف رح المال بينهم اثلاثا صار كانه
ترك اربع بنات وابنا فلذا ثلثاه للبنتين وثلثه
للابن وعند محمد رح يقسم المال بينهم على ثمانية
وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة اسهم
من قبل امهما وستة اسهم للابن فصل
في الصنف الثاني اولاهم بالميراث اقربهم
الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء
فمن كان يدلي بوارث فهو اولى عند ابي

عند ابي سليمان الجوزجاني

ابي سهل الفرضي وابي الفضل الخفاف وعلي
بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي سليمان
الجوزجاني وابي علي البستي وان استوت
منازلهم وليس فيهم من يدلي بوارث او كان
كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من
يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على
ابدانهم وان اختلفت صفة من يدلون
بهم يقسم المال على اول بطن اختلف
كما في الصنف الاول وان اختلفت
قرابتهم

قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب
الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما
لو اتحدت قرابتهم فصل في الصنف الثالث
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني
اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا
في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي
الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام

عند محمد رح على الفصول

والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها
ولد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف رح
باعتبار الابدان وعند محمد رح المال بينهما
انصافا باعتبار الاصول وان استووا
في القرب وليس فيهم ولد عصبة اوكان
كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رح
يعتبر الاقوى ومحمد يقسم المال على الاخوة
والاخوات

والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم
بين فروعهم كما في الصنف الاول كما لو ترك
ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنين
وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

اخ لاب وام — نصف
اخ لاب — محروم
اخ لام — ا

عند ابي يوسف رح يقسم كل المال بين
فروع بني الاعيان ثم بين فروع بني العلات
ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل
حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع الاخياف
على التسوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة
والباقي بين فروع بني الاعيان انصافا
باعتبار عدد الفروع في الاصول نصف
لبنت الاخ لنصيب ابيها والنصف الآخر
بين ولدي

الاخت للذكر مثل حظ الانثيين
باعتبار الابدان وتصح من لتسعة ولو ترك
ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله
لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها
ولد العصبة ولها قوة القرابة فصل
في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم
وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات
والاخوال والخالات فالاقوى منهم اولى

بالاجماع اعني من كان لاب وام اولي باليراث

ممن كان لاب ولاب اولي ممن كان لام

ذكوراً كانوا او اناثاً وان كانوا ذكوراً

واناثاً واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ

الانثيين كالعم والعمة كلاهما لام او خال

وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام

وان كان حيز قرابتهم مختلفاً لا اعتبار

لقوة القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال

لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب

وهو نصيب

وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو

نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم

بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم فصل

في اولادهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف

الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى

الميت من اي جهة كان وان استووا

في القرب وكان حيز قرابتهم متحداً فمن

كان له قوة القرابة فهي اولي بالاجماع

وان استووا في القرب والقرابة وكان

حيز قرابتهم متحداً فولد العصبة اولي كبنت

العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب

المال كله لبنت العم وان كان احدهما

لاب وام والآخر لاب المال كله لمن

كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياساً

على خالة لاب مع كونها ولد ذوي الارحام

هي اولي لقوة القرابة من خالة لام مع كونها

ولد الوارثة لان الترجيح لمعني فيه وهو

قوة القرابة اولي من الترجيح لمعني في غيره

وهو الاولى

وهو الاولى بالوارث وقال بعضهم المال

كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وانهم

استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم

لا اعتبار لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر

الرواية قياساً على عمة لاب وام مع كونها ذات

القرابتين وولد الوارث من الجهتين هي ليست باولى

من الخالة لاب لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب

ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف رحمه الله

ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم

مع اعتبار محدد الجهات في الفروع
وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال
على عدد البطن اختلف مع اعتبار عدد
الفروع والجهات في الاصول كما في
الصنف الاول ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى
اولادهم ثم الى اولادهم ثم الى
جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم
ثم الى اولادهم كما في العصبات

ثم الى اولادهم كما مر في العصبات

فصل في الخنثى

للخنثى المشكل اقل النصيبين اعني اسوء الحالين
عند ابي حنيفة رح واصحابه وهو قول عامة الصحابة
رضي الله عنهم وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا
وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن
متيقن وعند الشعبي وهو قول عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة
واختلفا في تخريج قول الشعبي قال ابو يوسف رح

للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة
ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما ان كان
ذكرا او نصف سهم ان كان انثى وهذا
متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له
ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء سهمان
وربع سهم لانه يعتبر السهام والقول وتصح
من تسعة او نقول للابن سهمان وللبنت سهم
وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم
وقال

سهم وقال محمد يأخذ الخنثى خمسي المال
في المسئلة ان كان ذكرا وربع المال ان كان
انثى فيأخذ نصف النصيبين وذلك
خمس وثمن باعتبار الحالات وتصح من اربعين
وهو مجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة في الاخرى وهي خمسة ثم
في الحالين فمن كان له شيء من الاربعة
مضروب في خمسة ومن كان له شيء
من خمسة مضروب في الاربعة فصار
الا المسئلة المذكورة

للبنتين تسعة عشر سهماً وللابن ثمانية عشر

وللبنت تسعة فصل في الحمل

اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة رحمه الله

وعند ليث بن سعد ثلث سنين

وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري

سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف

للحمل عند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين

او اربع بنات ايهما اكثر ويعطي بقية الورثة

اقل الانصباء وعند محمد يوقف نصيب ثلثة

بنين

بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية

اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين

عن ابي يوسف رحمه الله رواه هشام وروى

الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن

واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل

على قوله فان كان الحمل من الميت و

جاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل

ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث اي الحمل

ويورث عنه وان جاءت بولد لتمام

من الحمل

مدة الحمل في الادمي ستة اشهر وفي الفيل احدى عشر سنة وفي البقر تسعة اشهر وفي الابل والخيل والحمار سنة وفي الكلب وفي الشاة خمسة اشهر وفي السنور شهران وفي اربعون يوما وفي الطير احد وعشرون يوما كما في الاستيفاء من القهستاني في كتاب الوصايا

اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان

من غيره وجاءت بولد لاقل من ستة

اشهر يرث وان جاءت به لتمام

اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل

الولد ثم مات لا يرث ولو خرج اكثره

ثم مات يرث فان خرج مستقيماً فالمعتبر

صدره يعني اذا خرج الصدر كله فان

خرج منكوساً فالمعتبر سرته

الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح

المسئلة

ان تصحح المسئلة على تقديرين على تقدير

ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم

انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب

وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا

فاضرب كل احدهما في جميع الآخر فالحاصل

تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان له شيء

من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في

وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته

في ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر

في محاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك
الوارث والفضل الذي بينهما يوقف من نصيب
ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً
لجميع الموقوف فبها وان كان مستحقاً للبعض
فيأخذ ذلك والباقي مقسوم بين الورثة
فيعطى كل واحد من الورثة ما كان موقوفاً
من نصيبه كما اذا ترك بنتاً وابوين وامرأة
حاملاً فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى
من سبعة

من سبعة وعشرين واذا ضرب وفق احدهما
في جميع الاخرى صار مائتين وستة عشر
على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون
وللابوين لكل واحد ستة وثلثون
وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون ويعطى
للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبها
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلثة عشر سهماً

لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة
رح لان البنين اذا كانوا اربعة فنصيبها سهم
واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين مضروب
في تسعة فصار ثلثة عشر سهماً وهي لها والباقي موقوف
وهو مائة وخمسة عشر سهماً فان ولدت بنتاً واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابناً واحداً
او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم
فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتاً فيعطى
للمرأة والابوين ما كان موقوفاً من نصيبهم وللبنت الى تمام النصف
خمسة وتسعون سهماً والباقي للاب وهو تسعة لانه عصبة

خمسة وتسعون سهماً والباقي للاب وهو تسعة
لانه عصبة فصل في المفقود المفقود
حي في ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله
حتى يعلم موته او تمضي مدة واختلفت الروايات
في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق
من اقرانه يحكم بموته وروى الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون
سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين

وقال بعضهم لتشعون وقال بعضهم موقوف الى
اجتهاد الامام وموقوف الحكم في حق غيره حتى
يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فاذا
مضت المدة فماله لورثته الموجودين عند الحكم
بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح
مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته
ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا
في الحمل فصل في المرتد واذا مات المرتد او قتل
او لحق

او لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسب
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته فيوضع في بيت المال عند ابي
حنيفة وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين
وعند الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسب
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بلا خلاف بين اصحابنا
رحمهم الله واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا
ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

فصل حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث
ما لم يفارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم
ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود فصل
في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة
ولم يدر ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا معا
فمال كل واحد منهم لورثته الاحيا ولا يرث
بعض الاموات من بعض هذا هو المختار
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث
بعضهم من بعض الا فيما ورث كل واحد
منهم

واحد منهم من مال صاحبه تمت
هذه النسخة الشريفة
من يد علي بن محمد غفر الله لهما
في شهر شوال
المكرم في يوم
الجمعة لسنة
تسعة و
ثمانين و
ماية
والف

بو فصل بیلک منازعه‌لری ابحاث سامعه‌در بلکه بیت ارکانه منقسمدر و ارکانی اصولکه منقسمدر و اصول که ارکان انده منقسمدر
اوچ شیئه منحصردر سبب و وتد و فاصله سبب دخی ایکی نوع اوزرینه‌در سبب خفیف و سبب ثقیل
سبب خفیف اول ایکی حرفلی کلمه‌در که اولکی حرف متحرک ثانیسی ساکن اوله قُمْ کبی و سبب ثقیل شول ایکی حرفلی کلمه‌در که
ایکی حرفی متحرک اوله لَکَ کبی و وتد دخی ایکی نوع اوزرینه‌در وتد مجموع و وتد مفروق و وتد مجموع شول اوچ حرفلی کلمه‌در که
ایکی اولکی حرفی متحرک و صوڭ حرفی ساکن اوله عَلَیْ کبی و وتد مفروق شول اوچ حرفلی کلمه‌در که اولکی و اوچنجی حرفی متحرک
و وسطی حرفی ساکن اوله رَأْسُ کبی و فاصله دخی ایکی نوع اوزرینه‌در فاصله صغری و فاصله کبری فاصله صغری شول درت حرفلی کلمه‌در که
اوچ اولکی حرفی متحرک اولوب و دردنجی حرفی ساکن اوله جَبَلُنْ کبی و فاصله کبری شول بش حرفلی کلمه‌در که درت
اولکی حرفی متحرک اولوب و بشنجی حرفی ساکن اوله سَمَکَتُنْ کبی

٤٤



برورف ٥

٢/١٥

٦ — معروب ١٥ — تصحیح ٩٠

ب [illegible] — ب — ثلث واب

١/١٥ — ٢٤ ٢٤ — ٩٢ — ١/١٥ — لکل یورد ٥

٤/٦٠

حـ الدیه نظر ایدک مساله ده بابا سدس آلور عدده [illegible] سدس
[illegible] اوغل ایه [illegible] مابقی آلور [illegible] سدس ساز ایله مابقی [illegible]
اصل المسئله [illegible] التینک [illegible] بابایه التینک ار [illegible]
سدسی ر و ارودک اوچ [illegible] مابقی دورت ویردک اغل [illegible] ایله
[illegible] بوندن صکره هر طائفه نک عدد روسی ایله عدد سهامی [illegible] بینده
اوچ عدده نظر اولنور [illegible] موافقت [illegible] طائفه
اولانک [illegible] روسی بر عدد [illegible] مستقیم [illegible]
الی الضرب طائفه ثانیه نک عدد [illegible] عدد سهامی
دورت ورثه سنه مستقیم دکل دورت ایله [illegible] مابینده مبادنت
وارکسه کان طائفه نک عدد [illegible] کلسی موقوف کوبشدر
طائفه ثالثه نک عدد روسی اوچ عدد سهامی ر ر اوده مستقیم
دکل [illegible] اوچ مابینده مباینت وارکسه کان طائفه نک عدد
روسنک کلسی موقوف که اوچدر بوندن صکره روس موقوفه
مابینلرنده دورت حالده نظر اولنور [illegible] موافقت
مباینت اوچ ایله [illegible] مابیننده [illegible] وار ارا [illegible]
کلسی اوک [illegible] ضرب ایدرک [illegible] حاصل اولدی [illegible]
موقوفه نک ایدیه [illegible] اکره ضرب [illegible] حاصل اولان مبلغ اصل مساله یه
ضرب ایدرک [illegible] اولور ایدک [illegible] مضروب اولان
تصحیح مساله [illegible] بوندن صکره بر [illegible] تصحیح [illegible] بیلمک دیلسک
هر طائفه نک اصل مساله دن اولان سهامنی مضروبه ضرب ایده رونر
کا [illegible] اولانک سهامی [illegible] مضروبه ضرب ایدرک اوزرینه حاصل اولور

طائفه ثانیه نک عدد سهامی دورت مضروبه ضرب ایدرک آلتمش حاصل اولور
طائفه ثالثه نک عدد سهامی [illegible] مضروبه ضرب [illegible] اولور [illegible]
حاصل اولدی بوندن صکره هر طائفه نک آحادنه نه دوکر بیلمک
دیلسک هر طائفه نک اصل مساله دن اولان سهامنی کندی [illegible]
نسبت ایله [illegible] مضروبه اولان نسبت حسنی [illegible] فرده ویررز
[illegible] مساله دن سهامی [illegible] عدد روسی [illegible] ایکی
[illegible] بر [illegible] مضروبک [illegible] کوبشدر طائفه
[illegible] نک عدد [illegible] دورت [illegible]
[illegible] ایکسیدر [illegible] اربعه احماسی که اون
[illegible] ایکیدر [illegible] بر فرده [illegible] دورت [illegible] حاصل
[illegible] ثالثه نک عدد سهامی [illegible] عدد روسی اوچ
[illegible] حوریه مضروبک [illegible] کوبشدر
[illegible]
بر آره مثل راس نسبت دوتر برآلتیه نصف راس نسبت دوتر
بر آوده ثلث راس نسبت دوتر بردودره ربع راس نسبت دوتر
بر بشده خمس راس نسبت دوتر تا اونه وار نجه بر آونده عشر راس نسبت
دوتر طقوزره تسعه امثال راس نسبت دوتر سکزره ثمانیه امثال
راس نسبت دوتر باقیسی دخی اونه وارنجه بویله در اوچ ره ثلثه
امثال راس نسبت دوتر ایکی ره مثلان راس نسبت دوتر اون [illegible]
ایکی یه [illegible] امثال راس نسبت دوتر طقوز ایکی یه اربعه امثال
راس ونصف راس نسبت دوتر سکز ایکی یه اربعه امثال راس نسبت
دوتر [illegible] ایکی یه [illegible] امثال ونصف راس نسبت دوتر التی ایکی یه
ثلثه امثال راس نسبت دوتر [illegible] ایکی یه مثلان راس ونصف راس
نسبت دوتر دورت ایکی یه مثلان راس نسبت دوتر اوچ ایکی یه مثل
راس ونصف راس نسبت دوتر ایکی اوچه ثلثان راس نسبت دوتر

ایکی دورده نصف راس نسبت دوتر ایکی بشه خمسان راس نسبت دوتر
ایکی التی یه ثلث راس نسبت دوتر ایکی یدی یه سبعان راس نسبت دوتر
ایکی سکزه ربع راس نسبت دوتر ایکی طقوزه تسعان راس نسبت دوتر
ایکی اونه خمسان راس نسبت دوتر اون عدد اوچه ثلثه امثال راس و
ثلث راس نسبت دوتر طقوز اوچه ثلثه امثال راس نسبت دوتر
سکز اوچه مثلان راس وثلثان راس نسبت دوتر یدی اوچه مثلان راس
وثلث راس نسبت دوتر التی اوچه مثلان راس نسبت دوتر
بش اوچه مثل راس وثلثان راس نسبت دوتر دورت اوچه مثل راس
وثلث راس نسبت دوتر اوچ اوچه مثل راس نسبت دوتر اوچ
دورده ثلثه ارباع راس نسبت دوتر یاخود نصف راس ایله ربع
راس نسبت دوتر اوچ بشه ثلثه اخماس راس نسبت دوتر
اوچ التی یه نصف راس نسبت دوتر اوچ یدی یه ثلثه اسباع
راس نسبت دوتر اوچ سکزه ثلثه اثمان راس نسبت دوتر
اوچ طقوزه ثلث راس نسبت دوتر اوچ اونه ثلثه اعشار راس نسبت
دوتر اون عدد دورده مثلان راس ونصف راس نسبت دوتر طقوز
دورده مثلان راس وربع راس نسبت دوتر سکز دورده مثلان
راس نسبت دوتر یدی دورده مثل راس وثلثه ارباع راس نسبت دوتر
التی دورده مثل راس ونصف راس نسبت دوتر بش دورده مثل
راس وربع راس نسبت دوتر دورت دورده مثل راس نسبت دوتر
دورت بشه اربعه اخماس راس نسبت دوتر دورت التی یه ثلثان
راس نسبت دوتر یاخود نصف راس وسدس راس نسبت دوتر
دورت یدی یه اربعه اسباع راس نسبت دوتر دورت سکزه نصف
راس نسبت دوتر دورت طقوزه اربعه اتساع راس نسبت دوتر
دورت اونه اربعه اعشار راس نسبت دوتر یاخود خمسان راس نسبت دوتر
اون عدد بشه مثلان راس نسبت دوتر طقوز بشه مثل راس ایله

اربعه اخماس راس نسبت دوتر سکز بشه مثل راس ایله ثلثه اخماس
راس نسبت دوتر یدی بشه مثل راس ایله خمسان راس نسبت
دوتر آلتی بشه مثل راس ایله خمس راس نسبت دوتر آلتی آلتی یه
مثل راس نسبت دوتر آلتی یدی یه سته اسباع راس نسبت
دوتر آلتی سکزه نصف راس ایله ربع راس نسبت دوتر آلتی طقوزه
ثلثان راس نسبت دوتر آلتی اونه نصف راس ایله عشر راس نسبت
دوتر اون عدد آلتی یه مثل راس ایله ثلثان راس نسبت دوتر
طقوز آلتی یه مثل راس ایله نصف راس نسبت دوتر سکز آلتی یه
مثل راس ایله ثلث راس نسبت دوتر یدی آلتی یه مثل راس ایله سدس
راس نسبت دوتر یدی یدی یه مثل راس نسبت دوتر یدی
سکزه سبعه اثمان راس نسبت دوتر یدی طقوزه سبعه اتساع
راس نسبت دوتر یدی اونه سبعه اعشار راس نسبت دوتر
اون عدد یدی یه مثل راس ایله ثلثه اسباع راس نسبت دوتر
طقوز یدی یه مثل راس ایله سبعان راس نسبت دوتر سکز یدی یه
مثل راس ایله سبع راس نسبت دوتر سکز طقوزه ثمانیه اتساع
راس نسبت دوتر سکز اونه ثمانیه اعشار راس نسبت دوتر
اون عدد سکزه مثل راس ایله ربع راس نسبت دوتر طقوز سکزه
مثل راس ایله ثمن راس نسبت دوتر طقوز سکزه ثمن عشر
راس نسبت دوتر یاخود سکز جزدن بر جزء نسبت دوتر
ایکی اوطوزه ایکی یه نصف ثمن راس نسبت دوتر ایکی اوتوزه
خمسی ثلث راس نسبت دوتر دورت قرق عشر راس
نسبت دوتر دورت اون بشه خمس راس ایله خمس ثلث
راس نسبت دوتر جزاون بدی یه اون یدیدن بر جزء نسبت
دوتر اون آلتی اوتوزه نصف راس وعشر ثلث راس
نسبت دوتر اون الی اونه سکزه نصف راس وثلث

راس ونصف تسعه راس نسبت دوتر اون آلتی
فرق بشه ثلث راس وجزو ثلث راس
نسبت دوتر اون آلتی اونه شل راس ونصف
راس ابد عشر راس نسبت دوتر
تمام



قال عليه السلام حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة ...
واستقبلوا امواج البلاء وفي رواية انواع البلايا بالدعاء والتضرع له ...
وروي ان النبي عليه السلام كان يحدث هذا الحديث لاصحابه ... علية ... هذا الحديث
وهي قرينة الصلوة في الذكر قال الله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
قال ابن مسعود ان الصلوة
ولا يرجع احدهما الا بالاخرى ...
والزكوة توأمان لا يقبل احدهما الا بالاخرى وما خالط الصدقة مالا
الا اهلكته وعن عائشة رضي الله عنها قال النبي عليه السلام ما خالطت الزكوة مالا
الا افسدته وهذا الحديث يحمل المعنيين احدهما ان الصدقة ما تركت في مال
ولم تخرج الا اهلكته ويشهد له حديث عمر رضي الله عنه ما تلف مال في بر ولا بحر
الا بحبس الزكوة والثاني ان الرجل ياخذ الزكوة وهو غني عنها فيضعها
في ماله فتهلكه كذا فسره احمد كذا في الترغيب وذكر في تنبيه الغافلين ان
من منع الزكوة منع الله منه حفظ المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية
ومن منع العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعاء منع منه الاجابة ومن
تهاون بالصلوة منع منه عند الموت لا اله الا الله محمد رسول الله نعوذ بالله تعالى
من ذلك
[illegible]

٥١

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها قوله لا يؤدي ... اعاد الضمير الى الفضة
لقربها لقوله تعالى الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ... الاكتفاء
... صاحبها ... صاحب الذهب او اراد كل واحد منهما ...
... الذهب ... الى معنى العين ... كل واحد منهما ... الدراهم والدنانير
الا اذا كانت يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قال المحدثون والمفسرون ان علة ان يكون جنب مانع الزكوة وجبينه وجبهته وظهره
... سائر الاعضاء ان صاحب المال اذا راى الفقير الطالب للزكوة يعبس
فيتاذى الفقير واذا ساله الزكوة ادبره ويعرض عنه ولا يعطيه شيئا
فيعذب الله اعضاءه التي اذى بها الفقير بان يكوى بماله تلك الاعضاء
قوله كلما ردت اعيدت معناه دوام التعذيب واستمراره بشدة الحرارة وتلك
الصفائح استمرارها في حديدة محماة ترد الى الكير وتخرج منها وتكوى بها
اعضاؤه مرة بعد اخرى ويؤيد هذا المعنى الرواية الاخرى كلما بردت اعيدت
قوله في يوم كان مقداره خمسين الف سنة يريد به يوم القيمة بشهادة
قوله حتى يقضى اي يحكم بين العباد ... هذا النوع من العذاب ... الى ان
يقضى بينهم ...

قوله فيرى على بناء المجهول اى ذلك الشخص سبيله بالنصب اما الى الجنة ان
ان لم يكن له ذنب سواه او كان لكنه تعالى عفى عنه واما الى النار ان كان
على خلاف ذلك وقال عليه السلام ولا صاحب ابل لا يؤدى منها حقها
ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر
اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطأه باخفافها وتعضه بافواهها
كلما مر عليه اولها رد عليه اخريها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لهم
بطح لها اى القى صاحب الابل على وجهه لها اى لابل لتطأه والقاع
والقيعة الصحراء الواسعة المستوية التى لا نبت قوله والقرقر المكان
المستوى الاملس والمعنى لا يكون فيه شئ يمنع الابل من ايصال صاحبها
وتجره عن ايطائها قوله اوفر ما كانت اى اتم ما كانت يريد كمال
حال الابل التى تطأ صاحبها فى القوة والسمن ليكون اثقل وطئا ونصب
اوفر على الحال المحذوف لها والعامل بطح او من فاعل تطأه لا يفقد منها
شيئا ليس فيها عقصاء الملتوية القرنين على الاذنين من خلف
ولا جلحاء التى لا قرن لها ولا عضباء المكسورة القرن اى هى
مستوية القرون سليمتها لتكون اجرح للمنطوح تنطحه بقرونها وتطأه
باظلافها كلما مر عليه اولها رد عليه اخريها فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار

مصابيح مع شرح الكر